

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شحن هاروق الاول ملك شصر

لجهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٦ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لاستبدال الاختيارى .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بمرأى ما بين ٢ مفرسة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

سماحيل هدى

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شحن هاروق الاول ملك شصر

لجهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح اخرى" الباب ٢ "مصارف عمومية" بند ١٠ "امانات" اعتماد اضافى قدره : ١,٠٠٠ جنيه (الف ج) ملاوة على المبلغ المقرر لإعانة متكوي حريق قرية الراهير .

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد اضافى قدره ٩٢,٠٨٩ جنيها (اثنان وتسعون ألفا وتسعة وثمانون جنيها) منه ٥٩,٥٦٥ جنيها في فرع ١ "ديوان العموم ومصالح اخرى" باب ٢ "مصاريف عمومية" و ٣٢,٥٢٤ جنيها في فرع ٢ (البوليس) باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض بتود هذا الباب في الفرضين المذكورين .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جلة وفورات الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لعل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرأى ما بين ٢ مفرسة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الداخلية

محمد محمود

وزير المالية

سماحيل هدى

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شحن هاروق الاول ملك شصر

لجهد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والبحريش" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٠٨,٦٢٧ جنيها (مائتان وثمانية آلاف وستة وستون جنيها) لأربعة مشروعات جديدة من مشروعات الدفاع الوطنى .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرأى ما بين ٢ مفرسة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير البحرية والبحرية

سماحيل هدى

وزير المالية

سماحيل هدى